

Distr.: General
25 July 2019
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين

فيينا، ١١-١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت*

تبادل المعلومات عن تهريب المهاجرين باعتباره شكلاً
من أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما يتماشى مع المادة
١٠ من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر
والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة
المنظمة عبر الوطنية، والمادة ٢٨ من اتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تبادل المعلومات عن تهريب المهاجرين باعتباره شكلاً من أشكال
الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما يتماشى مع المادة ١٠ من بروتوكول
مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية
الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والمادة ٢٨
من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة

أولاً - مقدمة

١ - أعدت الأمانة ورقة المعلومات الأساسية هذه لتيسير مناقشات الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين في اجتماعه السادس. وتعرض الورقة مجموعة من المسائل المتعلقة بتبادل المعلومات عن تهريب المهاجرين باعتباره شكلاً من أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي قد يود الفريق العامل تناولها أثناء مداولاته. كما أنها تقدم معلومات أساسية عن هذا الموضوع، بما في ذلك مدى توافر البيانات حول حجم تهريب المهاجرين في جميع أنحاء العالم والتحديات الرئيسية والممارسات الجيدة وأعمال الفريق العامل السابقة بشأن المسائل ذات الصلة. وتورد هذه الورقة أيضاً مراجع وموارد وأدوات معينة يمكن للدول أن تستخدمها في وضع تدابير للتصدي لتهريب المهاجرين.

* CTOC/COP/WG.7/2019/1



ثانياً - مسائل للمناقشة

٢- لعل الفريق العامل يود أن يعالج المسائل المبينة أدناه في جملة المسائل التي سيتناولها عند مناقشة موضوع تبادل المعلومات عن تهريب المهاجرين باعتباره شكلاً من أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية. والمقصود من تناول هذه المسائل هو مناقشة كيفية تحسين الممارسات، وكذلك مناقشة الثغرات والتحديات التي يواجهها أصحاب المصلحة المعنيين في التصدي لتهريب المهاجرين:

(أ) ما هي المعلومات التي تُجمع حالياً بشأن تهريب المهاجرين أو التي يمكن أن تساعد في فهم معضلة تهريب المهاجرين؟

(ب) ما هي أهم الثغرات التي تتخلل الفهم الحالي لطبيعة وحجم تهريب المهاجرين على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية؟

(ج) ما الدور الذي يمكن أن يلعبه تبادل المعلومات في معالجة هذه الثغرات؟

(د) ما هي المعلومات المطلوبة لوضع تدابير قانونية وسياساتية وبرنامجية وتحسينها بغرض التصدي لتهريب المهاجرين؟

(هـ) كيف يمكن للدول الأطراف العمل معاً لتحسين فهمها لتهريب المهاجرين داخل ولاياتها القضائية وفيما بينها؟

(و) ما هي التدابير التي اتخذت لرصد السياسات المعنية بمكافحة تهريب المهاجرين ومنعه، بما يتماشى مع الفقرة ٣ من المادة ٢٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؟

(ز) ما هي الممارسات الجيدة القائمة على المستوى الوطني لتيسير جمع البيانات عن تهريب المهاجرين؟

(ح) ما هي الممارسات الجيدة القائمة على المستوى الوطني لتيسير تبادل المعلومات عن تهريب المهاجرين؟

(ط) ما هو التقدم المحرز في موضوع تبادل المعلومات عن تهريب المهاجرين على الصعيدين الإقليمي والدولي؟

(ي) كيف يمكن للمنظمات الإقليمية أو الدولية تعزيز فعالية الجهود المبذولة في مجال تبادل المعلومات؟

(ك) هل تؤثر الاختلافات فيما بين التشريعات الوطنية على جهود تبادل المعلومات عبر الحدود؟ وإذا كان الأمر كذلك، فما هي التغييرات التي يمكن إحداثها لتيسير عملية تحسين تبادل المعلومات؟

(ل) هل يمكن للدول الأطراف أن تقدم أمثلة على الفوائد الملموسة التي استخلصتها من تبادل المعلومات عن تهريب المهاجرين؟

(م) هل أدت الجهود الرامية إلى معالجة معضلة تهريب المهاجرين بنجاح إلى إحداث تغييرات في ممارسات الجماعات الإجرامية المنظمة؟

ثالثاً - الخلفية

المعلومات المتاحة

- ٣- يشكّل البحث وجمع البيانات عنصرتين هامتين للغاية لتبادل المعلومات على نحو فعال، والأهم من ذلك، لدعم التدابير التي يتخذها نظام العدالة الجنائية للتصدي الفعال لتهريب المهاجرين.
- ٤- فعلى سبيل المثال، بدون الحصول على صورة واضحة عن دروب التهريب أو الأساليب المتبعة فيه، قد يكون من الصعب وضع استراتيجيات فعالة لحظهه والتحقيق بشأنه. وبالمثل، فإن عدم توفر بيانات مكتملة عن طبيعة وحجم تهريب المهاجرين يعيق تطوير جهود منعه وقد يقوض تطوير التعاون الدولي الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك تبادل المعلومات.
- ٥- وعند تقييم المعلومات المتوفرة على المستوى الوطني والحد الأدنى لتبادل تلك المعلومات بين الدول، تتمثل النقطة المرجعية في التحليل العالمي الحالي للمعلومات ذات الصلة المتاحة للعموم.
- ٦- وفي عام ٢٠١٨، أصدر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (مكتب المخدرات والجريمة) أول دراسة عالمية عن تهريب المهاجرين. وتستند هذه الدراسة العالمية إلى استعراض شامل للبيانات والمعلومات المتاحة - الكمية والنوعية على حد سواء - المستمدة من مصادر وطنية ودولية.
- ٧- وعلى الرغم من التحسينات التي أُجريت، لا يزال جمع البيانات وتحليلها وإجراء البحوث غير كافٍ على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية. وتوصي الدراسة العالمية باتخاذ الإجراءات المحددة التالية لتعزيز المعلومات الحالية عن تهريب المهاجرين.
 - (أ) تحسين نظم جمع البيانات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛
 - (ب) الاحتفاظ بسجلات إدارية وافية وإجراء دراسات استقصائية ملائمة واستخدام منهجيات إحصائية ودراسات نوعية لرصد الأنماط والدروب المستخدمة في تهريب المهاجرين، فضلاً عن سمات المهريين والأساليب التي يتبعونها.

دروب التهريب

- ٨- تشير اتجاهات التهريب الحديثة إلى أن المناطق الرئيسية المحددة التي ينحدر منها الأشخاص المهربون هي القرن الأفريقي وغرب أفريقيا وأمريكا الوسطى وبعض مناطق الشرق الأوسط ومناطق في جنوب وشرق آسيا. وعادة ما يتبع القادمون من القرن الأفريقي أحد الدروب الرئيسية الأربعة، في اتجاه الشرق الأوسط، وجنوب أفريقيا، وشمال أفريقيا وأوروبا.
- ٩- وفي آسيا، تختلف دروب التهريب وتشمل البر والجو. فقد يُهرب المهاجرون من جنوب آسيا عن طريق الجو إلى أوروبا أو جنوب أفريقيا أو أستراليا أو أمريكا الشمالية. ويشيع أيضاً التهريب داخل المنطقة نفسها.
- ١٠- وشهدت أوروبا كمقصد توافد عدد كبير من المهاجرين المهريين القادمين من أفريقيا بين عامي ٢٠١٦ و٢٠١٧. فعلى سبيل المثال، كان ٨٩ في المائة من الذين وصلوا إلى إيطاليا عن طريق البحر من أفريقيا، و٩٤ في المائة من المهاجرين المهريين الذين وصلوا إلى إسبانيا من أفريقيا.

وفي أمريكا الشمالية، كان عدد هائل من المهاجرين المهريين الذين وصلوا إلى الحدود الجنوبية للولايات المتحدة الأمريكية ينحدرون من المكسيك وبلدان أمريكا الوسطى.

جنس المهاجرين المهريين والمهريين والفئة العمرية التي ينتمون إليها

١١ - يمثل الشباب غالبية من حُدودا كمهريين وعادة ما يسافرون بمفردهم. وكمثال على ذلك، تتراوح أعمار غالبية المهاجرين المهريين من جنوب آسيا بين ١٨ و ٣٠ عاماً. وهذا مشابه للاتجاهات الملاحظة على طول دروب التهريب من القرن الأفريقي إلى جنوب أفريقيا، حيث تتراوح أعمار معظم الرجال المهريين بين ١٨ و ٣٥ عاماً. والمهريون على دروب التهريب من أمريكا الوسطى والمكسيك في اتجاه الولايات المتحدة هم من الرجال في المقام الأول، رغم أن التقديرات تشير إلى أن ما بين ٢٠ و ٢٥ في المائة من المهريين هم من النساء.

١٢ - وتتنوع سمات المشاركين في تهريب المهاجرين. وكما هو الحال في معظم أشكال الجريمة، عادة ما يكون المهريون في من الرجال، ويبلغ متوسط أعمارهم بين ٣٠ و ٣٥ عاماً. وغالباً ما يتشارك المهريون والمهريون نفس الخلفية الإثنية. ووفقاً لأحدث الاتجاهات، يُحتمل أن يكون العديد من المهريين قد تعرضوا هم أنفسهم للتهريب في الماضي. ويمكن أن تكون شركات التهريب عبارة عن جماعات إجرامية منظمة تتسم بالتطور أو جماعات تابعة لها بشكل غير مباشر تجمع مهاراتها ومواردها. ولدى الجماعات الأكثر تطوراً القدرة على العمل في مناطق أوسع ويمكن أن تحقق أرباحاً كبيرة. ويرتبط نجاح المنظمات الأصغر التابعة بشكل غير مباشر بالطلب على خدماتها في مجتمعاتها المحلية وقد يكون ما تجنيه من أرباح أقل أهمية.

الأرباح غير المشروعة

١٣ - وفقاً للبيانات المتاحة، هرب حوالي ٢,٥ مليون مهاجر في جميع أنحاء العالم في عام ٢٠١٦، وبلغت الأرباح من تهريبهم ما بين ٥,٥ مليارات دولار و ٧ مليارات دولار. وتراوحت المبالغ التي يتقاضاها المهريون ما بين ٦٠ دولاراً إلى ٤٧ ٠٠٠ دولار للشخص الواحد، وقد تعتمد المبالغ المفروضة بالضبط على عدة عوامل محددة، بما في ذلك المسافة التي سقُطع، والوجهة التي سيُهرب إليها الشخص، ووسيلة النقل، والصعوبة المرتبطة بعبور الحدود. وحدير بالذكر إلى أن نطاق الربح هذا يمثل أدنى التقديرات، وذلك راجع إلى محدودية البيانات المتاحة في مناطق معينة.

الجرائم المرتكبة في حق المهاجرين

١٤ - يواجه المهاجرون خطر التعرض للإيذاء أثناء عمليات التهريب. وتشير الدراسة العالمية إلى أنه في عام ٢٠١٧، وقع ٣٨٢ مهاجراً على الأقل كضحايا جرائم قتل (القتل العمد أو القتل الخطأ). وبالإضافة إلى ذلك، شملت الجرائم المبلغ عنها ضد المهاجرين جميع أشكال الاعتداء والعنف الجنسي والخطف والابتزاز. وقد يقع المهاجرون أيضاً ضحايا للاتجار بالأشخاص. وبالطبع، لا تشمل الإحصاءات المتعلقة بهذه الجرائم تلك التي قد تكون قد ارتكبت ولكن لم يُبلغ عنها، أو تلك التي قد لا يكون من الممكن التحقق من كون ضحية الجريمة مهاجراً. وتشير قاعدة بيانات المنظمة الدولية للهجرة المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر (CTDC)، وهي قاعدة بيانات تتضمن معلومات عن أكثر من ٩٠ ٠٠٠

حالة من حالات الاتجار بالأشخاص، إلى أن حوالي ٨٠ في المائة من الضحايا الذين تلقوا المساعدة في قضايا عبر وطنية قد عبروا من نقطة تفتيش رسمية. وشملت هذه النسبة ٩ في المائة ممن استخدموا وثائق مزورة.^(١) ومن ثم، من المنطقي أن يكون بعض هؤلاء الأفراد قد استعانوا بخدمات مهريين.

الوفيات

١٥- تُوثق المخاطر المرتبطة بتهرب المهاجرين على نحو جيد. فبالإضافة إلى الوقوع فريسة للمجرمين، يواجه المهاجرون مجموعة من الظروف الأخرى التي تجعلهم عرضة للموت. ويمكن ربط أسباب الوفاة المرتبطة بالتهرب بالعديد من العوامل، بما في ذلك وعورة التضاريس والظروف الجوية. وتشكل وسائل النقل غير الآمنة، بما في ذلك حاويات الشحن سيئة التهوية أو السفن غير الصالحة للملاحة، مخاطر خاصة. ويتتبع مشروع المهاجرين المفقودين،^(٢) وهو مبادرة من المنظمة الدولية للهجرة، وفاة المهاجرين وأولئك الذين فقدوا في عملية الهجرة. ووفقاً لهذا المشروع وقعت الغالبية العظمى من وفيات المهاجرين المسجلة في السنوات الأخيرة في منطقة البحر الأبيض المتوسط. ففي عام ٢٠١٧، سُجِلت ٦ ٢٨٠ حالة وفاة في صفوف المهاجرين، في حين سُجِلت ٤ ٧٣٧ حالة وفاة في عام ٢٠١٨. وفي ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٩، سُجِلت ١ ٦٠٢ حالة وفاة في صفوف المهاجرين من جميع أنحاء العالم. وتشمل أسباب الوفاة في تلك الحالات الغرق وانخفاض حرارة الجسم وحوادث المركبات والجفاف والاختناق وإطلاق النار.

المناقشات السابقة التي أجراها الفريق العامل حول تبادل المعلومات عن تهريب المهاجرين

١٦- ناقش الفريق العامل مسألة تبادل المعلومات عن تهريب المهاجرين في ثلاث مناسبات منفصلة على الأقل، في سياق المواضيع ذات الصلة التالية:

- (أ) التحديات والممارسات الجيدة المتعلقة بالتعاون والتنسيق، بما في ذلك تبادل المعلومات الاستخباراتية وغيرها، من أجل التصدي لتهريب المهاجرين؛^(٣)
- (ب) الممارسات الجيدة في مجال التعاون غير الرسمي عبر الحدود وتبادل المعلومات؛^(٤)
- (ج) تدابير التصدي التي تستخدمها العدالة الجنائية، بما في ذلك التعاون الدولي، في التحقيق مع مرتكبي عمليات تهريب المهاجرين وملاحقتهم قضائياً.^(٥)

(١) التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠١٨ (منشورات مكتب الأمم المتحدة، رقم المبيع E.19.IV.2)، الصفحة ٤٧.

(٢) انظر <https://missingmigrants.iom.int/>.

(٣) انظر الوثيقة CTOC/COP/WG.7/2012/5؛ وللإطلاع على التوصيات ذات الصلة بالموضوع، انظر الفقرات ٧ و٩ و١٠ و٢٦ و٣٨ إلى ٤١، و٤٣ إلى ٥٤.

(٤) انظر الوثيقة CTOC/COP/WG.7/2013/4؛ وللإطلاع على التوصيات ذات الصلة بالموضوع، انظر الفقرتين ٦ و٩ من الوثيقة CTOC/COP/WG.7/2013/5.

(٥) انظر الوثيقة CTOC/COP/WG.7/2018/2؛ وللإطلاع على التوصيات ذات الصلة بالموضوع، انظر الفقرتين ٨ (أ) إلى (ك) من الوثيقة CTOC/COP/WG.7/2018/3.

١٧ - ويبين استعراض ورقات المعلومات الأساسية ذات الصلة والتوصيات التي اعتمدها الفريق العامل والمنبثقة عن تلك المناقشات الأهمية المستمرة التي توليها الدول الأطراف لتبادل المعلومات والمساهمة التي يمكن أن تقدمها في تيسير المبادرات الناجحة لمكافحة التهريب. وفيما يلي بعض الروابط المواضيعية الرئيسية التي حددها الفريق العامل في مناقشاته حتى الآن بشأن تبادل المعلومات وعلاقتها بمختلف جوانب التصدي الشامل لتهريب المهاجرين:

(أ) تحسين قاعدة المعرفة. يشكل تبادل المعلومات، بما في ذلك عن البيانات والاتجاهات، الركيزة الأساسية التي يبنى عليها تصميم المبادرات الشاملة لمكافحة التهريب وتنفيذها؛

(ب) بناء القدرات. يتطلب النجاح في مكافحة تهريب المهاجرين خبرة تقنية وقدرة ميدانية. ويحتاج موظفو الهجرة وضباط الشرطة وغيرهم من الجهات الفاعلة في نظام العدالة الجنائية إلى المعرفة والأدوات اللازمة من أجل إثبات تهريب المهاجرين بنجاح والتصدي له. ويعد تبادل المعلومات، بما في ذلك بين الدول الأطراف، من بين طرائق تعزيز هذه القدرات؛

(ج) التحقيقات والملاحقات القضائية. تدعم عملية تبادل المعلومات النجاح في التحقيقات والملاحقات القضائية. ويمكن أن يتخذ تبادل المعلومات في سياق التحقيقات والملاحقات القضائية الفعالة أشكالاً عديدة. فعلى سبيل المثال، يمكن للتعاون بين أجهزة الشرطة أثناء جمع الأدلة أن يساعد في تحسين كفاءة التحقيق. وتعتبر المساعدة القانونية المتبادلة أيضاً، على النحو المتوخى في المادة ١٨ من اتفاقية الجريمة المنظمة، شكلاً من أشكال تبادل المعلومات وهي بالغة الأهمية لنجاح العديد من التحقيقات والملاحقات القضائية التي تتضمن عناصر عبر وطنية. كما أن تبادل المعلومات عن الاستراتيجيات الناجحة للتحقيق في القضايا التي تنطوي على تهريب المهاجرين ومحاكمة مرتكبيها يدعم أيضاً جهود بناء القدرات؛

(د) تعزيز النظم القانونية. يمكن لتبادل المعلومات حول التجارب التشريعية الوطنية أن ييسر إقامة نظم عدالة جنائية معززة ويدعم الجهود المبذولة لضمان عدم تمكن المجرمين من الاستفادة من الثغرات التي تتخلل النظم القانونية الوطنية؛

(هـ) تعزيز فعالية الوقاية. يمكن أن تساعد القدرة على تبادل المعلومات الاستخباراتية والمعلومات بين الدول الأطراف في إثراء عملية إعداد استراتيجيات وقاية أكثر فعالية من خلال إتاحة فهم أكثر شمولاً للعوامل العديدة التي تساهم في تهريب المهاجرين، بما في ذلك عوامل الشد والجذب، واتجاهات الاستراتيجيات التي يستخدمها المهربون والروابط التي قد تكون لديهم مع الجماعات الإجرامية المنظمة، سواء كانت محلية أو عبر وطنية.

أمثلة عن آليات تبادل المعلومات

١٨ - يوفر الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين منتدى هاماً لتبادل الممارسات المفصلة بشأن التدابير الوطنية للتصدي لتهريب المهاجرين. كما توفر المنتديات والآليات الحكومية الدولية الأخرى، وخاصة على الصعيدين الإقليمي والأقليمي، فرصاً لتعزيز تبادل المعلومات العملية والحساسة من حيث التوقيت. وتشمل هذه الفرص عملية بالي بشأن تهريب الأشخاص والاتجار بهم وما يتصل بذلك من جرائم عبر وطنية، والتي تركز على منطقة آسيا والمحيط الهادئ وتضم أكثر من ٤٩ عضواً، بما في ذلك

دول ومنظمات دولية؛ وعملية بودابست، التي تغطي منطقة تضم أكثر من ٥٠ دولة وتمتد من أوروبا إلى منطقة طريق الحرير؛ والمبادرة المشتركة بين الاتحاد الأوروبي وبلدان القرن الأفريقي بشأن دروب الهجرة (عملية الخرطوم)، وهي منتدى للتعاون السياسي بين البلدان الواقعة على طول درب الهجرة بين القرن الأفريقي وأوروبا.

١٩- وفيما يلي بعض من العديد من المنصات والآليات والترتيبات التي يستخدمها الممارسون حالياً لتبادل المعلومات المتعلقة بتهريب المهاجرين و/أو للوصول إليها عبر مختلف الولايات القضائية:

(أ) يجري حالياً إنشاء مركز بيانات تابع لمكتب المخدرات والجريمة بشأن تهريب المهاجرين وسيشرع في العمل ابتداءً من عام ٢٠١٩. وسيكون هذا المركز بمثابة وسيلة لجمع المعلومات عن تهريب المهاجرين ونشرها، بما في ذلك الأساليب التي يتبعها المهربون، والمعلومات عن سبب اختيار الأشخاص استخدام المهربين للهجرة، والدروب المستخدمة، والتكاليف البشرية والمالية المرتبطة بهذا التهريب وتدابير إنفاذ القانون للتصدي له. وسيركز مركز البيانات على بلدان في غرب وشرق أفريقيا، وكذلك أوروبا. وهو المبادرة الأولى من نوعها التي تجمع نتائج أبحاث الجريمة حول الهجرة غير النظامية عن طريق جمع البيانات بشكل منهجي في بلدان المنشأ والعبور والمقصد؛

(ب) بدأ عمل النظام الطوعي للإبلاغ عن تهريب المهاجرين والأفعال ذات الصلة، التابع لمكتب المخدرات والجريمة، منذ عام ٢٠١٣ تحت رعاية عملية بالي. ويساعد نظام الإبلاغ الطوعي الدول المشاركة على تبادل البيانات ويسر تحليل ظاهرة تهريب المهاجرين بهدف تعزيز تدابير التصدي لها من خلال البيانات المستندة إلى الأدلة. ويشترك ما مجموعه ٢٦ بلداً في هذا النظام، حيث يغطي جنوب شرق آسيا ومناطق أخرى. وتتيح هذه الأداة حوالي ٥٠٠ تقرير منفصل وتتضمن معلومات عن مسائل مثل دروب ووسائل النقل المستخدمة لتهريب المهاجرين والسمات المميزة لكل من المهربين والمهربين؛

(ج) في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، أطلق مكتب المخدرات والجريمة بوابة المعارف المتعلقة بتهريب المهاجرين، كمكون من مكونات بوابة إدارة المعارف التابعة لمكتب المخدرات والجريمة والمعروفة باسم بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة. وتحتوي بوابة المعارف المتعلقة بتهريب المهاجرين على قاعدة بيانات للسوابق القضائية، وقاعدة بيانات للتشريعات الوطنية، ومراجع مشروحة توفر معلومات عن المقالات والمنشورات الرئيسية المتعلقة بتهريب المهاجرين. وتهدف قاعدة بيانات السوابق القضائية إلى تمكين القضاة والمدعين العامين وواضعي السياسات ووسائل الإعلام والباحثين والأطراف المعنية الأخرى من توسيع معرفتهم حول الطريقة التي تستخدم بها مختلف الدول قوانينها لمكافحة تهريب المهاجرين، وذلك بهدف تعزيز التدابير التي تستخدمها العدالة الجنائية في كل أنحاء العالم للتصدي لهذه الظاهرة. وتعد قاعدة البيانات هذه أداة أساسية لزيادة إبراز الملاحظات القضائية الناجحة، وتحديد الأنماط العالمية، وزيادة الوعي بواقع تهريب المهاجرين؛

(د) تتيح الشبكة الإيبيرية-الأمريكية للمدعين العامين المتخصصين في مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، التابعة لرابطة المدعين العامين الإيبيرية-الأمريكية، منتدى للمدعين العامين لتبادل المعلومات عن كل من القضايا الفعلية واستراتيجيات التصدي بنجاح لهذه الجرائم؛

(هـ) تدعم شبكة غرب أفريقيا للسلطات المركزية والمدعين العامين لمكافحة الجريمة المنظمة تبادل المعلومات على الصعيد الإقليمي والتدريب على مكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص والجريمة المنظمة للتمكين من إجراء تحقيقات وملاحقات قضائية أكثر فعالية؛

(و) تعزز عملية بالي بشأن تهريب الأشخاص والاتجار بهم وما يتصل بذلك من جرائم عبر وطنية التعاون الإقليمي والحوار بشأن السياسات وتبادل المعلومات لمعالجة تلك المسائل. ويجري حالياً العمل على وضع مبادئ توجيهية للدول الأعضاء لتوحيد التقارير الاستخباراتية بشأن الهجرة وذلك بهدف تيسير تبادل المعلومات الاستخباراتية بين الدول الأعضاء بطريقة واضحة وموجزة ومتسقة الإعداد؛

(ز) يدعم المركز الأوروبي لمكافحة تهريب المهاجرين، الذي يوجد ضمن وكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال إنفاذ القانون (يوروبول)، الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في استهداف وتفكيك الشبكات الإجرامية المعقدة والمتطورة المتورطة في تهريب المهاجرين؛

(ح) شبكة التشغيل المتخصصة التابعة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، وهي شبكة دولية لإنفاذ القانون تضم خبراء من أكثر من ١٢٠ بلداً يتبادلون المعلومات الاستخباراتية بشأن التهديدات والاتجاهات والدروب والأساليب المتبعة؛

(ط) تتيح بوابة بيانات الهجرة العالمية التابعة للمنظمة الدولية للهجرة إحصاءات شاملة حول الهجرة وإمكانية الوصول إلى بيانات الهجرة من جميع أنحاء العالم.

رابعاً - إرشادات بشأن تدابير التصدي

٢٠- تلزم الفقرة ١ (هـ) من المادة ٢٧ من اتفاقية الجريمة المنظمة الدول الأطراف بتبادل المعلومات عن الوسائل والأساليب الإجرامية المستخدمة. وتوضّح أنواع المعلومات التي ينبغي تبادلها فيما يتعلق بتهريب المهاجرين في المادة ١٠ من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي تشجع على تبادل المعلومات بين الدول الأطراف عن مجموعة واسعة من المسائل، لا سيما ما يتعلق بما يلي:

(أ) نقاط الانطلاق والمقصد والدروب والناقلين ووسائل النقل المعروف أو المشتبه في أنها تستخدم من جانب جماعة إجرامية منظمة ضالعة في السلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول؛

(ب) هوية وأساليب عمل التنظيمات أو الجماعات الإجرامية المنظمة المعروف أو المشتبه في أنها ضالعة في السلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول؛

(ج) صحة وثائق السفر الصادرة عن الدولة الطرف وسلامتها من حيث الشكل، وكذلك سرقة نماذج أصلية لوثائق سفر أو هوية أو ما يتصل بذلك من إساءة استعمالها؛

(د) وسائل وأساليب إخفاء الأشخاص ونقلهم، وتحويل وثائق السفر أو الهوية المستعملة في السلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول أو استنساخها أو حيازتها بصورة غير مشروعة، أو غير ذلك من أشكال إساءة استعمالها، وسبل كشف تلك الوسائل والأساليب؛

(هـ) الخبرات التشريعية والممارسات والتدابير الرامية إلى منع السلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول ومكافحته؛

(و) المعلومات العلمية والتكنولوجية المفيدة لأجهزة إنفاذ القانون، بغية تعزيز قدرة بعضها البعض على منع السلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول وكشفه والتحرّي عنه وملاحقة المتورّطين فيه.

٢١- وتشترط الفقرة ٢ من المادة ٢٨ من اتفاقية الجريمة المنظمة على الدول الأطراف أن تنظر في تطوير الخبرة التحليلية المتعلقة بالأنشطة الإجرامية المنظمة وتبادل تلك الخبرة فيما بينها ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية. وتشترط عليها أيضاً، تحقيقاً لهذا الغرض، وضع تعاريف ومعايير ومنهجيات مشتركة وتطبيقها حسب الاقتضاء.

٢٢- واعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة في دورته السادسة القرار ٣/٦، حيث:

(أ) حث الدول الأطراف على النظر في أهمية التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، بما في ذلك التعاون على المستوى الإقليمي ومع البلدان المجاورة، من أجل تعزيز مراقبة الحدود وإجراء تحقيقات مشتركة وتبادل المعلومات العملية والاستخباراتية ووضع برامج تدريبية لصالح الجهات الفاعلة ذات الصلة؛

(ب) شجّع الدول الأطراف على استخدام قواعد البيانات العملية القائمة، مثل قواعد بيانات الإنتربول، من أجل تبادل المعلومات، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالأشخاص المدانين بارتكاب أيّ من الجرائم المذكورة في المادة ٦ من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين أو المشتبه في ارتكابهم إياها، والمعلومات المتعلقة بالوثائق المفقودة أو المسروقة، وفقاً للقانون الداخلي؛

(ج) شجّع الدول الأطراف على تبادل المعلومات بشأن الممارسات الفضلى بغية تعزيز التعاون بأقصى قدر ممكن لمنع وقمع تهريب المهاجرين عن طريق البحر، وفقاً للقانون الدولي للبحار، تنفيذاً للمادة ٧ من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين.

٢٣- ويؤكد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية^(٦) على أهمية جمع واستخدام بيانات دقيقة ومصنفة كأساس للسياسات القائمة على الأدلة، وكذلك الحاجة إلى تقديم معلومات دقيقة في حين وقتها. وعلى سبيل المثال، يحث الميثاق العالمي الدول على "تعزيز التعاون بين وحدات الدولة المسؤولة عن بيانات الهجرة والمكاتب الإحصائية الوطنية من أجل إصدار إحصاءات عن الهجرة، بما في ذلك استخدام السجلات الإدارية للأغراض الإحصائية، مثل سجلات الحدود والتأشيرات وتصاريح الإقامة وسجلات السكان وغيرها من المصادر ذات الصلة، مع الحفاظ على الحق في الخصوصية وحماية البيانات الشخصية". ويتناول الهدف ٩ من الاتفاق العالمي على وجه التحديد تدابير التصدي لتهريب المهاجرين، مع الإشارة إلى الإجراءات المحددة التي يتعين على الدول اتخاذها، بما في ذلك ما يلي:

(٦) مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٥/٧٣.

(أ) استخدام آليات عبر وطنية وإقليمية وثنائية لتبادل المعلومات والاستخبارات المهمة عن دروب التهريب وطرائق العمل والمعاملات المالية لشبكات التهريب، ومواطن الضعف التي يواجهها المهاجرون المهربون وغيرها من البيانات لتفكيك شبكات التهريب وتعزيز تدابير التصدي المشتركة؛

(ب) تيسير إنفاذ القانون والتعاون الاستخباراتي عبر الحدود من أجل منع ومكافحة تهريب المهاجرين بهدف وضع حد لإفلات المهريين من العقاب ومنع الهجرة غير النظامية، مع ضمان أن تحترم تدابير مكافحة التهريب حقوق الإنسان احتراماً تاماً؛

(ج) اتخاذ تدابير لمنع تهريب المهاجرين على امتداد دورة الهجرة، بالشراكة مع الدول الأخرى وأصحاب المصلحة المعنيين، بسبل من بينها التعاون في ميادين التنمية والإعلام والعدالة، والتدريب وبناء القدرات التقنية على الصعيدين الوطني والمحلي، مع إيلاء اهتمام خاص للمناطق الجغرافية التي تنشأ منها الهجرة غير النظامية بشكل منهجي.

خامساً – الأدوات الأساسية والموارد الموصى بها

٢٤ – الأدوات والموارد المذكورة أدناه متاحة كلها على الموقع الشبكي لمكتب المخدرات والجريمة (www.unodc.org).

الدراسة العالمية عن تهريب المهاجرين

٢٥ – كما ذكر أعلاه، توفر أول دراسة عالمية عن تهريب المهاجرين نظرة ثاقبة على جميع جوانب الجريمة، بما في ذلك الاتجاهات ودروب التهريب وسمات المهريين والمهريين.

تهريب المهاجرين في آسيا والمحيط الهادئ: الاتجاهات والتحديات الحالية

٢٦ – يستند المنشور "تهريب المهاجرين في آسيا والمحيط الهادئ لعام ٢٠١٨: الاتجاهات والتحديات الحالية" إلى مجلد سابق نُشر في عام ٢٠١٥ ويوفر بيانات وأبحاث محدثة حول تهريب المهاجرين في هذه المنطقة، كما يشمل معلومات مفصلة عن اتجاهات التهريب في جميع المناطق دون الإقليمية، بما في ذلك عوامل الشد والجذب، والظروف التي يواجهها المهربون وسمات المهريين. ويغطي هذا التقرير ٤٠ بلداً وإقليماً، ويتوسع في النطاق الجغرافي للتقرير السابق ليشمل منطقة المحيط الهادئ ويعرض لمحة محدثة عن تهريب المهاجرين في المنطقة ككل.

مجموعة أدوات مكافحة تهريب المهاجرين

٢٧ – توفر مجموعة أدوات مكافحة تهريب المهاجرين، التي أعدها مكتب المخدرات والجريمة، إرشادات وتعرض ممارسات واعدة وتوصي بموارد مرجعية في مجالات مواضيعية مختلفة لمساعدة البلدان على تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين. وتقدم الأداة ١ من مجموعة الأدوات لمحة عامة عن جريمة تهريب المهاجرين وتحدد الأداة ٥ الإطار التشريعي لتجريم تهريب المهاجرين، وتتناول الأداة ٧ موضوع إنفاذ القانون والملاحقة القضائية.

دليل تقييم تدابير العدالة الجنائية المتخذة للتصدي لهرب المهاجرين

٢٨- يتضمن دليل تقييم تدابير العدالة الجنائية المتخذة للتصدي لهرب المهاجرين، الذي أعده مكتب المخدرات والجريمة، مجموعة من التدابير الموحدة والمشفوعة بإحالات مرجعية صممت من أجل تمكين المسؤولين الحكوميين في الأجهزة المعنية بالهجرة والجمارك وإنفاذ القانون والوكالات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الأخرى ومختلف الجهات الفاعلة في مجال الصناعة والأفراد من إجراء عمليات تقييم شاملة للنظم الداخلية بغية تحديد مجالات المساعدة التقنية، والمساعدة في تصميم عمليات للتدخل تراعي المعايير والأعراف الدولية المتعلقة بمنع تهريب المهاجرين وقمعه والمساعدة في التدريب على هذه الأمور.

دليل التدريب الأساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية لمرتكبيه

٢٩- دليل التدريب الأساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية لمرتكبيه، الذي أعده مكتب المخدرات والجريمة، هو دليل عملي وأداة تدريبية لممارسي العدالة الجنائية في شتى أنحاء العالم. وقد صُممت كل نميطة تدريبية من نمائط الدليل بشكل ييسر تكيفها وفقاً لاحتياجات المناطق والبلدان المختلفة، ويمكن الاستناد إليها في تحسين أو تكملة البرامج التدريبية التي وضعتها معاهد التدريب الوطنية. والنميطة ١ التي تتناول المفاهيم والنميطة ٧ التي تتناول القضايا التشريعية متعلقتان بتجريم تهريب المهاجرين والسلوكيات ذات الصلة. أما النميطة ٥ فتتناول أساليب التحري الخاصة.

دليل التدريب المتعمق على التحقيق في تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية لمرتكبيه

٣٠- يستند دليل التدريب المتعمق على التحقيق في تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية لمرتكبيه، الذي أعده مكتب المخدرات والجريمة، إلى دليل التدريب الأساسي في تعزيز الفهم المشترك للمفاهيم ذات الصلة، وهو يشجع الدول الأطراف على اتباع نهج تعاضدي في تصديها لجريمة تهريب المهاجرين التي تمثل شكلاً من أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ويتيح الدليل نهجاً عملياً حيال التحقيق في جرائم تهريب المهاجرين وملاحقة مرتكبيها قضائياً من خلال عرض ممارسات واعدة تم جميع بلدان المنشأ والعبور والمقصد، بصرف النظر عن نظمها القانونية. وتتناول النميطة ١٠ أساليب التحري الخاصة، بينما تتناول النميطة ١٤ مسائل قانونية مشتركة في التحقيق في جرائم تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية لمرتكبيها.

الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

والبروتوكولات الملحق بها

٣١- الهدف الرئيسي من الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، التي أعدها مكتب المخدرات والجريمة، هو مساعدة الدول في تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها. وتتناول الأدلة التشريعية جملة أمور منها التجريم وغيره من التدابير الرامية إلى مكافحة غسل الأموال والفساد وأحكاماً أخرى في اتفاقية الجريمة المنظمة.

ويمكن الاطلاع على نسخة محدّثة تحت عنوان "الدليل التشريعي" على بوابة إدارة المعارف المعروفة باسم بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة (<https://sherloc.unodc.org>).

إطار العمل الدولي لتنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين

٣٢- إطار العمل الدولي لتنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، الذي وضعه مكتب المخدرات والجريمة، هو أداة لتقديم المساعدة التقنية للدول الأطراف والجهات الفاعلة من غير الحكومات لمساعدتها على استبانة ومعالجة الثغرات التي تشوب تصديها لتهريب المهاجرين وفقاً للمعايير الدولية. ويستند إطار العمل الدولي إلى الصكوك الدولية، والتعهدات السياسية، والمبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات من أجل اقتراح نهج شامل لمنع تهريب المهاجرين ومكافحته. ويتضمن الجزء الثاني من إطار العمل استعراضاً عاماً، في شكل أربعة جداول، بشأن المواضيع التالية: الادعاء والتحقيق؛ والحماية والمساعدة؛ والمنع؛ والتعاون والتنسيق.

القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين

٣٣- وضع القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين، الذي أعدّه مكتب المخدرات والجريمة، من أجل مساعدة الدول على تنفيذ الأحكام الواردة في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين من خلال تيسير مراجعة وتعديل التشريعات القائمة واعتماد تشريعات جديدة باستخدام أحكام نموذجية. وتتناول فصوله تجريم تهريب المهاجرين، وتدابير الحماية والمساعدة للمهاجرين المهريين، والتنسيق والتعاون بين الأجهزة، والتعاون في مجال مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر، والإجراءات المتعلقة بإعادة المهاجرين المهريين.

بوابة المعارف المتعلقة بمكافحة تهريب المهاجرين وقاعدة بيانات السوابق القضائية

٣٤- أطلق مكتب المخدرات والجريمة، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، بوابة المعارف الخاصة بمكافحة تهريب المهاجرين، التي تشمل قاعدة بيانات للسوابق القضائية. وتهدف قاعدة البيانات إلى تمكين القضاة والمدعين العامين وصناع السياسات ووسائل الإعلام والباحثين وغيرهم من الأطراف المهتمة من توسيع نطاق معرفتهم بكيفية استخدام الدول المختلفة لقوانينها في مكافحة تهريب المهاجرين، وذلك سعياً إلى تحقيق الهدف النهائي المتمثل في المساهمة في تعزيز تدابير العدالة الجنائية العالمية للتصدي لتهريب المهاجرين. وقاعدة البيانات هي أداة أساسية لتسليط المزيد من الضوء على الملاحظات القضائية الناجحة واستبانة الأنماط العالمية وإذكاء الوعي بواقع تلك الجريمة وحققها. وتضم قاعدة البيانات حالياً أكثر من ٨٠٠ قضية من قضايا تهريب المهاجرين من ٤٣ ولاية قضائية. ويمكن الدخول إلى بوابة المعارف تلك بالاتصال الحاسوبي المباشر من خلال الموقع التالي: <https://sherloc.unodc.org/cld/en/v3/som/?lng=ar>.

ورقة مناقشة: مفهوم "المنفعة المالية أو المنفعة المادية الأخرى" في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين

٣٥- اعترافاً بالأهمية الحاسمة للتوصل إلى فهم مشترك للتعريف المتفق عليه دولياً لتهريب المهاجرين، أجرى مكتب المخدرات والجريمة دراسة عن عنصر "المنفعة المالية والمنفعة المادية الأخرى" من ذلك التعريف. وتتضمن ورقة المناقشة دراسة للتشريعات والسوابق القضائية في مجموعة تمثيلية واسعة النطاق من الدول من أجل الحصول على منظور مقارن لكيفية فهم هذا الجانب من التعريف وتطبيقه. وهي تولي اهتماماً خاصاً لتجارب وآراء الممارسين المشاركين في التحقيقات المتعلقة بتهريب المهاجرين والجرائم المتصلة به والملاحظات القضائية للجنة.

ورقة مناقشة: ضلوع شبكات الجريمة المنظمة في الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين

٣٦- بشراكة مع معهد البحوث الدولية للسياسات الجنائية التابع لجامعة غنت في بلجيكا أعدت دراسة بعنوان "ضلوع شبكات الجريمة المنظمة في الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين: ورقة مناقشة" وهي تبحث في مسألة ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في عمليات الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين. وكان الغرض من الدراسة إعداد تدابير ملائمة في إطار العدالة الجنائية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، بوصفهما شكلين من أشكال الجريمة المنظمة التي تتطلب أساليب مستنيرة للتصدي لها.

ورقة مناقشة: الفساد وتهريب المهاجرين

٣٧- تهدف هذه الورقة، التي أعدها مكتب المخدرات والجريمة، إلى مساعدة صناع السياسات والممارسين على منع ضروب الفساد المتعلقة بتهريب المهاجرين والتصدي لها. وبدلاً من استعراض جميع الممارسات الناجحة في مجال منع تهريب المهاجرين، تركز الورقة بصفة أكثر تحديداً على منع أنشطة الفساد التي تُسهّل تهريب المهاجرين أو تحبط الجهود الرامية إلى التصدي له. وتستعرض ورقة المناقشة الأدلة المتاحة بشأن الصلات القائمة بين الفساد وتهريب المهاجرين، بما في ذلك الطريقة التي يُسهّل بها الفساد تهريب المهاجرين ويُقوّض الجهود المبذولة للسيطرة عليه. كما تستعرض مختلف أشكال الفساد المرتبطة بتهريب المهاجرين، في القطاعين العام والخاص على السواء، وتتضمن أمثلة عن قضايا تهريب مهاجرين كان الفساد من عناصرها.

دور الجريمة المنظمة في تهريب المهاجرين من غرب أفريقيا إلى الاتحاد الأوروبي

٣٨- يساهم التقرير، الذي أعده مكتب المخدرات والجريمة بعنوان "دور الجريمة المنظمة في تهريب المهاجرين من غرب أفريقيا إلى الاتحاد الأوروبي"، في الوصول إلى فهم أفضل للآليات الأساسية لتهريب المهاجرين والأطراف الفاعلة الضالعة فيه، ويوفر أساساً لإصلاح السياسات في بلدان غرب أفريقيا التي يتناولها. وهذا التقرير موجه في المقام الأول إلى صانعي القرار وموظفي أجهزة إنفاذ القانون والأجهزة القضائية، ولكنه موجه أيضاً إلى جمهور أوسع من المهتمين بالهجرة غير النظامية.

خلاصة قضايا الجريمة المنظمة

٣٩- الغرض من خلاصة قضايا الجريمة المنظمة، التي يصدرها مكتب المخدرات والجريمة، هو تزويد صانعي السياسات والممارسين العاملين في مجال العدالة الجنائية بتحليل لقضايا ملموسة والممارسات الجيدة ذات الصلة. وتشرح الخلاصة جميع مراحل تدابير التصدي المتخذة في مجال العدالة الجنائية، بما في ذلك التشريع والتحقيق والملاحقة القضائية والفصل في الدعاوى القضائية، فضلاً عن التعاون الدولي. وتعرض الخلاصة، باستخدام حالات توضيحية، التجارب الناجحة والصعوبات التي يواجهها الممارسون، كما أنها تبحث بنظرة متأملة في الوضع الراهن للجهود العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة.

أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة

٤٠- تهدف أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، التي أعدها مكتب المخدرات والجريمة، إلى مساعدة الدول في صوغ طلبات التعاون والمساعدة الدوليين. ويمكن استخدامها حتى من دون أية معرفة سابقة أو خبرة في صياغة طلبات المساعدة. وتُوجّه الأداة من يستعملها خطوة بخطوة إلى كيفية إعداد طلب بأي نوع من أنواع المساعدة المتبادلة باستخدام مجموعة من النماذج وتدمج جميع البيانات التي يدخلها المستعمل فيها وتولد تلقائياً طلباً صحيحاً وكاملاً وفعالاً جاهزاً للتحضير والتوقيع عليه بشكل نهائي. ويمكن تعديل الأداة وفقاً للقانون الموضوعي والإجرائي لأي بلد، كما أنها تمكن المستعملين من استخراج المعلومات عن المعاهدات والتشريعات الوطنية، وتحتوي على نظام تتبّع لإدارة الحالات من أجل الطلبات الواردة والصادرة.